

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2000 المؤرخ في 21 مارس 2000 المتعلق بإرساء السندات غير المادية،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بالمصادقة على معايير المحاسبة الخاصة بقطاع التأمين وإعادة التأمين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 25 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 المتعلق بضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة احتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات الفقرة التالية :

"وعلى مؤسسات التأمين تكوين مدخرات تعديل بعنوان أصناف التأمين الأخرى عندما تواجه تقلبات استثنائية في نسب التعويضات تتعلق بالمخاطر التي تؤمنها".

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا القرار على القوائم المالية المتعلقة بالسنوات المحاسبية المفتوحة من غرة جانفي 2010.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 2011.

وزير المالية

جلول عياد

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أمر عدد 683 لسنة 2011 مؤرخ في 9 جوان 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين 26 و27 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 4 و6 و9 و11 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصول 28 و33 و34 والفقرة الثانية من الفصل 35 والفقرة الثانية من الفصل 38 والفقرة الأولى من الفصل 45 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (جديد) : لا يمكن الترشح لخطة رئيس جامعة أو نائب رئيس جامعة أو عميد أو مدير مؤسسة تعليم عال وبحث أو مدير قسم لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم ترشحه أو تاريخ تعيينه.

كما لا يمكن التعيين في خطة نائب عميد أو مدير الدراسات أو مدير التريصات لكل من سبق أن تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تعيينه.

الفصل 6 (جديد) : ينتخب رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث المنتخبين الأعضاء في مجلس الجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال.

ينتخب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأقدم في الرتبة. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سنا.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة. ويمكن لرئيس الجامعة تقديم ترشحه مباشرة للانتخاب لرئاسة الجامعة ويتولى مسبقا إعلام الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يوفد ممثلا عنه لترأس الجلسة.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي.

يسمى رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 9 (جديد) : يساعد رئيس الجامعة في أداء مهامه حسب الحاجة نائب واحد وعند الاقتضاء نائبان اثنان. يتولى رئيس الجامعة المنتخب تقديم ترشيحين اثنين لخطة نائب رئيس الجامعة وعند الاقتضاء تقديم ثلاثة ترشيحات لانتخاب نائبي رئيس الجامعة من بين ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في مجلس الجامعة أو من بين المدرسين بالجامعة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر.

يُنتخب نائب رئيس الجامعة من قبل المدرسين الأعضاء في مجلس الجامعة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

وعند تعذر الترشيح أو انعدامه أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين نائب أو نائبي رئيس الجامعة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المحاضرين.

يسمى نائب رئيس الجامعة بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي صورة تسمية نائبين اثنين للرئيس، يكلف كل واحد منهما بإحدى المهام التالية :

- نائب رئيس مكلف بالبرامج والتكوين والإدماج المهني.
- نائب رئيس مكلف بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والشراكة مع المحيط.

وعند غياب رئيس الجامعة أو حدوث شغور في رئاسة الجامعة أو في صورة امتناع رئيس الجامعة أو إهماله القيام بعمل من الأعمال التي تقتضيها مهامه، يكلف نائب رئيس الجامعة أو أحد النائبين مؤقتاً بمهام الرئيس بالنيابة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل 11 (جديد) : يتكون مجلس الجامعة من :

- رئيس الجامعة رئيساً للمجلس.
- نائب رئيس الجامعة أو نائبيه.
- رؤساء المؤسسات التابعة للجامعة.
- ممثلين منتخبيين لإطار التدريس والبحث لا يتجاوز عددهم عشرة موزعين كما يلي :

* خمسة نواب للأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث المماثل لهم ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب نظرائهم في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

ويتم تعويض العضو أو الأعضاء الممثلين لإطار التدريس والبحث بعد انتخاب رئيس الجامعة ونائب أو نائبي رئيس الجامعة بالمرشح أو المترشحين لعضوية المجلس المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

* خمسة نواب للأساتذة المساعدين ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل مجموع نواب الأساتذة المساعدين والمساعدين والمبرزين في المجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة. ولا يمكن لأعضاء هذه المجالس العلمية الترشح لهذه الانتخابات.

لا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدر الترشح لعضوية مجلس الجامعة.

تجرى الانتخابات خلال جلسة تعقد لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة قبل نهاية نيابة مجلس الجامعة.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات. وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها. وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً. ولا يمكن انتخاب أكثر من ممثلين اثنين عن الأساتذة والأساتذة المحاضرين وممثلين اثنين عن الأساتذة المساعدين التابعين لمؤسسة واحدة.

وفي صورة عدم ترشح عدد كاف قصد تمثيل الأساتذة والأساتذة المحاضرين أو تمثيل الأساتذة المساعدين يتولى الوزير المكلف بالتعليم العالي باقتراح من مجلس الجامعة تعيين المتبقين من بين إطار التدريس من نفس الرتب المعنية. ويتم التعيين باتباع نفس الإجراءات في صورة حدوث شغور بمجلس الجامعة يصل إلى نصف ممثلي إطار التدريس والبحث.

- ثلاثة ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي وبناء على اقتراح من رئيس الجامعة ومن الهيئات المعنية.

- ممثل عن الإطار الفني والإداري وممثل عن العملة ينتخبان من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات حسب إجراءات يضبطها رئيس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة.

- طالب في مرحلة الإجازة وطالب في مرحلة الماجستير وطالب في مرحلة الدكتوراه يتم انتخابهم من قبل مجموع ممثلي الطلبة بالمجالس العلمية لمؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة للجامعة لمدة سنة واحدة. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات لممثل الطلبة عن كل مرحلة دراسية ولا يمكن انتخاب الطلبة الأعضاء بالمجالس العلمية للمؤسسات لعضوية مجلس الجامعة.

لرئيس مجلس الجامعة أن يدعو عند الحاجة لحضور جلسات المجلس كل شخص يمكن أن يفيد برأيه بحكم أنشطته أو خبرته أو تجربته. ولمجلس الجامعة أن يشكل ما يراه من لجان تساعده على أداء مهامه.

يتولى الكاتب العام للجامعة كتابة المجلس.

الفصل 15 فقرة ثانية (جديدة) : يوقع رئيس الجامعة المحاضر ويوجه نسخة من كل محضر إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي وإلى أعضاء المجلس في أجل أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة.

الفصل 28 (جديد) : ينتخب العميد أو المدير من بين إطار التدريس والبحث الأعضاء المنتخبين في المجلس العلمي للمؤسسة الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ويمكن قبول ترشحات الأساتذة المساعدين المرسمين في صورة عدم ترشح أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر. ولا يمكن لمديري الأقسام المنتخبين الجدد الترشح لخطه عميد أو مدير.

يتم انتخاب العميد أو المدير من قبل ممثلي إطار التدريس والبحث الأعضاء في المجلس العلمي.

ويعقد اجتماع لهذا الغرض بدعوة من رئيس الجامعة.

ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً.

وعند انعدام الترشح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يعين العميد أو المدير بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني عند الاقتضاء.

يسمى العميد أو المدير بأمر لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفصل 33 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصل 34 من هذا الأمر تشتمل كل مؤسسة تعليم عالي وبحث على مجلس علمي ذي صبغة استشارية يتركب من :

- العميد أو المدير رئيساً للمجلس.

- نائب العميد أو المدير المساعد.

- مديري الأقسام.

- ثمانية ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين بالتساوي بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة والأساتذة المساعدين والمساعدات القارين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من جهة أخرى.

- ممثل عن أساتذة التعليم الثانوي والسلك المشترك معين من قبل العميد أو المدير بصفة ملاحظ إذا تجاوز عدد المدرسين من هذا الصنف بالمؤسسة حداً معيناً يضبطه مجلس الجامعة.

- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

- ممثلين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يساوي عددهم نصف ممثلي إطار التدريس والبحث تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.

- الكاتب العام مقرر للمجلس.

وإذا ما تجاوز عدد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين بمؤسسة تعليم عال وبحث خمسين مدرسا يمكن أن يشتمل المجلس العلمي على عشرة ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين وموزعين كالاتي :

* خمسة أساتذة تعليم عال وأساتذة محاضرين.

* خمسة أساتذة مساعدين ومساعدين قارين.

يتم انتخاب ممثلي إطار التدريس والبحث بالمجلس العلمي لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 34 (جديد) : تشتمل المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية على مجالس علمية تتركب من :

- المدير رئيساً للمجلس.

- نائب المدير.

- مديري الأقسام.

- ممثلين لإطار التدريس والبحث منتخبين من قبل نظرائهم وموزعين كالاتي :

* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين.

* ثلاثة مدرسين باحثين لتمثيل الأساتذة المساعدين والمساعدين القارين.

- ثلاثة مدرسين لتمثيل المبرزين.

- طالبين أو ثلاثة منتخبين كل سنة.

- ممثلين اثنين عن الهيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقترحهم الهيئات التي ينتمون إليها.

- الكاتب العام مقرر للمجلس.

الفصل 35 (الفقرة الثانية جديدة) : وإذا كان عدد الذين يمكنهم الترشح للمجلس العلمي قصد تمثيل أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية لا يسمح باحترام التوزيع المنصوص عليه بالفصل 33 من هذا الأمر، فإنه يتم :

- انتخاب الأساتذة المساعدين والمساعدين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية من قبل نظرائهم وانتخاب الأساتذة والأساتذة المحاضرين وإطار التدريس والبحث الذين لهم رتب موازية في حدود الترشحات المقدمة من قبل نظرائهم لمدة ثلاث سنوات.

- تعيين الممثلين المتبقين من بين إطار التعليم العالي والبحث حسب التوزيع المشار إليه بالفصل 33 مع إعطاء الأولوية للأساتذة والأساتذة المحاضرين باقتراح من رئيس الجامعة المعنية لمدة ثلاث سنوات.

الفصل 38 (الفقرة الثانية جديدة) : يضبط رئيس الجامعة رزنامة تنظيم انتخابات المجلس العلمي.

الفصل 45 (الفقرة الأولى جديدة) : ينتخب مدير القسم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين المرسمين. كما يمكن

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أفريل 2007 المتعلق بتحديد عدد الخطط المزمع تسديدها بعنوان دورة الانتداب والترقيه لسنة 2007.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 المتعلق برفض ترقية السيد مصطفى النصري لرتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007.

وعلى حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2010 في القضية عدد 1/17481 والقاضي بإلغاء قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 نوفمبر 2007 لفائدة الطاعن مصطفى النصري.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - في إطار تنفيذ حكم المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 24 ديسمبر 2010، تفتح بتونس يوم 26 سبتمبر 2011 والأيام الموالية، مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية بعنوان سنة 2007 وذلك للمرشحين غير الناجحين في المناظرة المذكورة.

الفصل 2 - يفتح سجل الترشيحات بإدارة الامتحانات والمناظرات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من يوم 15 أوت 2011 إلى غاية يوم 24 أوت 2011 للمرشحين غير الناجحين الذين شاركوا في مناظرة الترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية وفي حدود البقاع المزمع تسديدها بعنوان سنة 2007.

الفصل 3 - يجب أن يشتمل الملف المقدم من قبل المترشح أو من قبل موكله الذي يستظهر بتوكيل قانوني على الشهادات والأشغال والبحوث المنصوص عليها بالأمر عدد 1825 لسنة 1993 المشار إليه أعلاه وكذلك الترجمة الذاتية وقائمة البحوث والأشغال وتقرير مفصل حول أنشطته البيداغوجية والتأطيرية في خمس (5) نسخ.

الفصل 4 - تتوزع الخطط المزمع تسديدها على المؤسسات التالية :

المؤسسة	الخطط المفتوحة
المعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس	1
المدرسة الوطنية للمهندسين بصفاقس	1
المجموع	2

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس 6 جوان 2011.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رفعت الشهبوني

اطلع عليه
الوزير الأول
الباجي قائد السبسي

أن ينتخب من بين إطار التدريس والبحث الذين لهم رتب معادلة. وبالنسبة للمعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية يمكن قبول ترشحات المرشحين المرشحين. ينتخب مدير القسم من قبل الأعضاء القارين بالقسم وإذا اشتمل القسم على مجلس فمن قبل أعضاء مجلس القسم. ويصرح بانتخاب من تحصل على أكبر عدد من الأصوات وعند التساوي يصرح بانتخاب الأعلى في الرتبة. وعند التساوي في الرتبة فالأقدم فيها وعند التساوي في الأقدمية فالأكبر سناً. وعند انعدام الترشيح أو تعذر إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب يقترح رئيس الجامعة على الوزير المكلف بالتعليم العالي تعيين مدير القسم من بين إطار التدريس والبحث بالمؤسسة بعد أخذ رأي عميد المؤسسة المعنية أو مديرها.

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل 42 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية جديدة وذلك كما يلي :

الفصل 42 (الفقرة الثانية جديدة) : ويحدد القرار ما إذا كان القسم مشتملاً على مجلس للقسم. وفي هذه الحالة يضبط مجلس الجامعة تركيبته ومشمولاته.

الفصل 4 - يتم التمديد بصفة استثنائية في مدة نيابة العمداء والمديرين ومديري الأقسام إلى حين إجراء الانتخابات تطبيقاً لمقتضيات هذا الأمر.

الفصل 5 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير المالية ووزير الثقافة ووزيرة الصحة العمومية ووزير التجارة والسياحة ووزير الفلاحة والبيئة ووزيرة شؤون المرأة ووزير الشباب والرياضة ووزير الصناعة والتكنولوجيا مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جوان 2011

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 جوان 2011 يتعلق بفتح مناظرة للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم عال في مادة الهندسة الميكانيكية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008،